

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

وهو من حقوق الناس، جاز الحكم في حقوق الناس دون حقوق الله، فلو أقام المدعي البيّنة على السرقة حكم الحاكم بالعزم وأخذ المال دون القطع» ([1104]). ولا بدّ في مشروعية الحكم على الغائب أن تكون الغيبة غيبة طويلة بحيث لو أخّر الحكم إلى وقت حضوره تضرّر المدعي، كما إذا كان في سفر طويل أو كان مجهول المكان أو متوارياً متعمّداً عدم الحضور. وأما إذا كان حاضراً في البلد ومن عزمه ونيته الحضور في المحكمة، ولكنه ينتظر إبلاغه بموعد المحكمة ففي هذه الحالة لا يجوز الحكم عليه غيابياً ([1105]) وذلك لانصراف أدلّة الحكم على الغائب وفق الارتكاز العرفي إلى الغائب الذي لا يمكن إحضاره بسهولة وفي وقت قريب يتسامح به عرفاً في تأخير القضاء إلى ذلك الوقت ([1106]) ومن ذلك يعلم أنه يمكن حمل رواية أبي البختري: «لا يقضى على الغائب» على الغائب عن المجلس في حين أنّه حاضر في البلد كما في الوسائل ([1107]).